القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء
ما لم يخرج من الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف
الثاني فمشى اليها فسدت ولو مشى الى الثالث تفسد هذه كلها
اذا لم يكن مستدبر القبلة اما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر
القبلة على ظن انه ركع ثم تبين انه لم يكن ركع فسدت وان لم
يخرج من المسجد ولو منع اللعلك او لاك الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي من لسانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر
الحمصة لا تفسد صلوته ولا صومه **فصل في سجدة السهو**
سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير
الركن اما ترك الواجب فكما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين
في ظهر الرباعيات وتكبيرات العيدين وكذا اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر وذكر في المنتقى تجب بستة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع وبتاخير ركن نحو ان يترك

سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يسجد ثلث سجدات
او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
او يسجد ثلث مرات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى في الفرايض وترك
السنة المضافة الى جميع الصلوات نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة
الاولى كذا ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام ربما يتوقف
وجوبه بنحو واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل في وجوب السهو
فان في هذه المسئلة وهو ترك الواجب الوجوه الستة تخرج على هذا اما
التقديم والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة
وان لم يكن فرضا كما قاله زفر رح فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا
واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداه من غير تاخير واجب
والجهر في محله واجب والمخافتة كذلك واما التشهد في القعدة الاولى
فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا